

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف إلى الجدول المرافق مدنًا جديدة وذلك بعدأخذ رأى المجالس البلدية والقروية في البلاد التي بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة إلى البلاد التي ليس بها مجالس.

### الباب الثاني

#### حصر المقارات

مادة ٣ - تمحض المقارات المنصوص عليها في المادة الأولى حصرًا مما كل ثمانى سنوات ويع ذلك في حصر كل سنة ما يأتي :

##### (١) المقارات المسجدة .

(ب) الإجزاء التي أضيفت إلى مقارات سبق حصرها .

(ج) المقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كثافة استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً .

(د) المقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢١

مادة ٤ - يقوم بمحضر المقارات في كل مديرية أو محافظة الموظفون الذين يتذبون لذلك .

مادة ٥ - يجرى الحصر العام خلال السنتين الأخيرتين لكل فترة .

### الباب الثالث

#### الاقرارات

مادة ٦ - على كل مالك أو مستف用力 مقاراً تطبق عليه أحكام المادة ١ أن يقدم إلى النسم المالي بالمحافظة أو المديرية الرافع في ذاتها العقار إقراراً كتابياً في المواعيد الآتية :

(١) في حالة الحصر العام يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة لتقدير العام عن كل من المقارات التي يملكتها أو ينفع بها .

(ب) في حالات الحصر السنوي المنصوص عليها في المادة ٧ يقدم الإقرار قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة عن كل ماحت خلال السنة لغاية شهر أكتوبر أما ما يسجد في شهر نوفمبر وديسمبر من كل سنة فيجب تقديم إقرار عنه قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها .

ويقع عبء تقديم الإقرار عن المقارات المملوكة لشخص الأهلية أو لذمة أو لشخص اعتباري على من يملك قانوناً وعل ناظر الوقف عن المقارات الموقوفة .

### قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

#### في شأن ضريبة مل المقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بمقدار الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل الأمر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبناء القطر المصرى ذات الإبراد المعدل بالأمر العالى الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ وبالموسم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما مرره وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

### الباب الأول

#### المقارات التي تناولها الضريبة

مادة ١ - تفرض ضريبة سنوية على المقارات المبنية إذا كانت مادة بنائة، وإذا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر حكم المقارات المبنية الأرضية الفضاء المستقلة أو المستعملة سواء كانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها، مسؤولة أو غير مسؤولة مالم تكن هذه الأرضى بجاورة لساكن العرب ومستعملة أجرانا خاصة لأهالى القرية .

كما تعتبر في حكم المقارات المبنية التراكيب التي تقام من أسطع أو واجهات المقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل تفع أو أجر .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التي صدرت بها أوامر عالية أو مرسوم يربط الضريبة عليها ، لتطبيقه للأمر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبنية في الجدول المرافق لهذا القانون .

## الباب الخامس

### تقدير القيمة الإيجارية

**مادة ١٣** - يتولى تقدير القيمة الإيجارية في كل مدينة أو محافظة بلان مكونة من أربعة أعضاء اثنان منهم من موظفي الحكومة ون تكون الرئاسة لأحد هما وأثنان من بين مالكي العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البلد التي تم فيها التقدير بعينها سنوا وزيراً المسالية والاقتصاد أو من ينوب عنه في ذلك من بين المالكين الذين يؤدون ضريبة مبانى لا تقل عن ثلاثة جنيهات في العام.

وإذا امتنع أحد المضبوطين المعينين من المالك عن الحضور ثلاث مرات متتالية من غير مبرر تقبله الجنة اعتباراً مستقيلاً.

وعند خلو مركز أحد الأعضاء من المالك المعين لأى سبب من فيه وزير المسالية والاقتصاد أو من ينوب عنه وذلك للدة الباقية أحد المالكين متواتر فيه الشروط.

ويستقرط لصحة اتفاقات الجنة حضور ثلاثة من أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجع الرأى الذي يرونه رئيس.

**مادة ١٤** - يعلن وزير المسالية والاقتصاد أو من ينوب عنه في ذلك عن إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية وتعلن صورة من الإعلان على باب المحافظة أو المديرية وعلى أبواب أقسام البوابس والمراكز وماموريات للبلدية الكائن بذاته العقارات وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر كما يختر كل ممول بعنوانه الموضع بالإقرار المنصوص عليه في المادة ٧ بقدر الضريبة التي ربطت عليه وتاريخ التسريع في الجريدة الرسمية وذلك بالطريقة والأوضاع التي تعينها اللائحة التنفيذية ويصدر بها قرار من وزير المسالية والاقتصاد.

**مادة ١٥** - المؤولين والحكومة أن يتظlimوا أمام مجلس المرجع المنصوص عليه في المادة التالية من قرارات بلان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم. فإذا كان التظلم قد دعا من المول وجوب أن يكون مرافقاً له القبسية الدالة على أداء آخر قسط مستحقق وتأمين قدره ٥٪ من الضريبة المقدم في شأنها المعارض مع جبر كسر نصف الجنيه بالزيادة على الأقل التامين عن ٥٪ فرشاً والا سقط الحق في طلب المعارض ولا يرد التامين في حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الإيجارية المقررة وعلم أن يختر المظلوم بمعاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع.

**مادة ١٦** - يشكل في كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة يتألف من ثلاثة من موظفي الحكومة بعينهم وزير المسالية والاقتصاد أو من ينوب عنه في ذلك ومن ثلاثة من كبار ملاك المباني بالمدينة أو البلد الذي

مادة ٧ - يجب أن يكون الإقرار متنبلاً على اسم المدينة أو البلدة والقسم أو المركب والشارع ورقم العقار رقم الأدوار ومقدار المساحات في كل دور ومحنتيات كل مسكن باسم المستأجر والإيجار الفعلى له ونوع استغلاله كي يجب أن يتضمن الإقرار عنوان مقدمه.

ولا يحق من تقديم الإقرار أصحاب العقارات أو أصحاب حق الانتفاع عليها لآذان ملطفى الحصر والتقدير أن قاماً بإثبات تلك العقارات بدقائقهم أو كانت مفادة من الضريبة طبقاً للمادة ٢١

فإذا تضمن الإقرار بيانات غير صحيحة ألم مقدمه باداء غرامة تعامل مثل الضريبة المقررة أو المفدى منها من سنة كاملة كما يلزم أيضاً بمثل هذه الغرامة إذا لم يقدم الإقرار في الميعاد.

**مادة ٨** - للألك أو المتعفف المكان بأداء الغرامة المقررة طبقاً للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة خلال سبعين يوماً من تاريخ تكليفه بالأداء ويكون قرار المدير العام في التظلم نهائياً.

## الباب الرابع

### وإعفاء الضريبة وسرتها

**مادة ٩** - تفرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تقدرها بلان التقدير المنصوص عليها في المادة ١٣.

ويراعى في تقدير القيمة الإيجارية للعقار جميع العوامل التي تؤدي إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الآجرة المتفق عليها إذا كان العقد خالياً من شبهة الصورية أو المبالغة.

**مادة ١٠** - تقدر القيمة الإيجارية للعاصم والمماطل على أساس الآجرة السنوية المتفق عليها للأراضي والمباني إذا كان العقد شاملًا للأرض ومباني المصنع أو المعمل كله وحالياً من شبهة الصورية أو المبالغة والقدر الإيجاري السنوي على أساس ٠.٨٪ من قيمة ثمنه أرضًا ومبان.

**مادة ١١** - تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣ تقديراً عاماً كل ثمانى سنوات وبعد التقدير خلال ستين الأخيرين لكل فترة.

كذا تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية ولأجزائها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣ في ثلاثة شهور الأخيرة من سنة حدوثها ويصل بهذا التقدير من أول السنة التالية إلى نهاية مدّة الثمانى سنوات المقررة للتقدير العام.

**مادة ١٢** - يكون سعر الضريبة عشرة في المائة من القيمة الإيجارية السنوية بعد اسبيعاد ٢٠٪ (عشرين في المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصاريف التي يتکبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة.

الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى لهذه الجمعيات والنادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النادى المذكورة فلا يعنى من الوادى

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجئ المعدة لقبول جميع المرضى أو الاجئين فيما يجana بصرف النظر عن الدين أو الجنس . فإذا أعد جزء منها بأجر أو فقدت شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها .

(هـ) دور السفارات والمفوضيات والقنصليات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل للدور الذى تملكها الحكومة لدى تلك الدول .

(و) العقارات التي لا يزيد صافى قيمتها الإيجارية السنوية على ثمانية عشرة جنيهًا بشرط أن تزيد القيمة الإيجارية بجملة العقارات التي يملكها المول أو له حق انتفاع عليها على هذا المبلغ .

(ز) العقارات المخصصة لنفع الأراضي الزراعية المحطة بها كائن الرى المعدة لرى تلك الأراضي بدون أجر .

(ح) مباني العزب المقامة في الأراضي الزراعية والتي يسكنها مزارع وعمال مالكى الأرض غير أجر والتي تشغله حاصلاتهم ومراسيم بشرط أن تتجاوز أجرة المبنى الواحد ثمانية عشرة جنيهًا في السنة .

(ط) الأحواش والمبانى الواقعه في منطقة الجبانات بشرط عدم استعمالها للسكن المستمر .

## الباب السابع

### رفع الضريبة

مادة ٢٢ - رفع الضريبة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا أصبح العقار منفى طبقاً لل المادة السابقة .

(ب) إذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكن وبما يحتويه مدة ستة أشهر متواصلة على الأقل ولم يتتفع به في هذه المدة بأى وجه من أوجه الانتفاع .

(ج) إذا هدم العقار أو تخرب كلياً أو جزئياً إلى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه .

(د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستغلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو متتفع بها .

ويكون رفع الضريبة عن العقار أو عن الجزء الذى ينطبق عليه أحد البنود السابقة .

ينظر المجلس في التظلمات الخاصة به من يدفعون ضريبة مباني لا تقل عن ثلاثة جنيهات في السنة يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو من يعينه عنه لمدة ستين . وتكون الرئاسة لعضو من الموظفين لا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثالثة .

وإذا استثنى أحد الأعضاء المعين من الملك من الحضور ثلاث مرات متواصلة من غير مذر قبله المجلس اعتبر مستقيلاً .

وعند خلو مقر أحد الأعضاء من الملك المعين لأى سبب حين فيه وزير المالية والاقتصاد أو من يعينه عنه وذلك لمدة الباقية أحد الملك من توافر فيه الشروط المخصوص عليها في الفقرة الأولى .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التقدير ومجلس المراجعة .

مادة ١٧ - يكون مقر المجلس في المحافظة أو عاصمة المحافظة مالم يقرر رئيسه مقده في مقر المركز الكائنة في دائرة العقارات المطلوب الفصل في التظلمات المقدمة في شأنها .

مادة ١٨ - يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أربعه من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيد الرئيس .

مادة ١٩ - إذا لم يصدر قرار مجلس المراجعة في مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم المعارضة جاز للمعارض أن يؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل إلى أن يصدر القرار .

مادة ٢٠ - تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية .

## الباب السادس

### الإعفاءات

مادة ٢١ - تغلى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة ل المجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وأعمالية المخصصة لكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كباقي عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف وإطفاء الحرائق والمدايم والجمادات والمعايس العامة وما شابها .

(ج) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النادى الرياضية المسجلة وفقاً لقانون ولا تكون ملائمة لغرض الاستئجار بل معدة لزاولة النشاط

ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبنى في أداء الضريبة المستحقة .

مادة ٢٧ - للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد الخاص بالعقارات البنية والأراضي الفضاء المستقلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المباني والأراضي المقاومة عليها أو المحتفظ بها سواء كانت هذه الأراضي ملكاً لأصحاب المبنى أم لغيرهم .

### باب التاسع

#### أحكام وفتية وختامية

مادة ٢٨ - يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بذلك وفقاً للتقدير السنوي في حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢٩ - يلغى الأمر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المشار إليه كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ - حل وزير المالية والاقتصاد الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ولو زير المالية والاقتصاد بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها ، ويصل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٠ جانفي الأول سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ج)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبدالجليل إبراهيم العموي محمد نجيب لواء (أ.ج)

وزير الداخلية

ذكرى سعيد الدين بكاشي (أ.ج)

مادة ٢٣ - لا تزدوج الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن وذلك من تاريخ تقديم الطلب لغاية التاريخ الذي تزول فيه الأسباب الموجبة للزدوج .

ولا يقبل طلب الزدوج إلا إذا كان مصحوباً بمحضة دالة على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب .

ولا يترتب على طلب الزدوج وقف أداء الأقساط المستحقة مالم يمض على الطلب ستة أشهر دون الفصل فيه .

مادة ٢٤ - ترفع الضريبة بمقدار ما يدخل من المقار في المتفق عليه العامة اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهة طالبة تزوج الملكية .

### باب الثامن

#### التحصيل

مادة ٢٥ - تؤدي الضريبة مقدماً على قسطين متساوين خلال ثلاثة عشر يوماً الأولى من شهر يناير و يوليه من كل سنة .

ويكون أداؤها في مكتب التحصيل الواقع في دائرة العقار والتي يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

ويجوز تحصيل الضريبة بطريق الجزء الإداري عند عدم أدائه المواعيد المقررة لمكتب التحصيل المعينة لذلك .

مادة ٢٦ - ي Karn المستأجرين مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة بمقدار الأجر المستحق عليهم بناء على إيرادات فضائية وتعتبر قسم تحصيل الضريبة التي تسلم إليهم كايصال من المالك .

وأداء الأجرة مسبلاً من المستأجر لا يعفيه من تضامنه مع المالك في أداء الضريبة المطلوبة فإذا زاد على أجرة ثلاثة أشهر وبشرط أن يكون الأداء بوجوب مخالصنة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة .

الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ عن بيان المدن والبلادر المرتبطة بالعواائد

اسم البندر	اسم المديرية أو المحافظة	اسم البندر	اسم المديرية أو المحافظة	اسم البندر	اسم المديرية أو المحافظة
كوم حمادة		كفر صقر	الشرفية ... ...	القاهرة	محافظة القاهرة ...
الدلنجات		مشتول السوق			الاسكندرية ...
شبراخيت		أبوحاد			
الجيزة	الجيزة ..... .....				
إيتاي البارود		طنطا			
أبوحمص		المحلة الكبرى			
المنصورة		ممنود			
بيت غرب		زقى			
المنالة		كفر الزيات			
فارسكور		شربين	الشرفية ... ...		
السبلاوين		طنطا			
المطرية		محلة مرحوم			
أجا		رأس الخديج			
دكنس		بلقاس			
كوم النور		صان الحبر			
منية سمنود		نسوبون			
أبيدبة		حللة زياد			
الورقا					
صهريجت الكبرى					
أوليسلة					
عزبة البرج					
بلا					
شبين الكوم		دسوق			
عنوف		كفر الشيخ			
الباجور		قوه			
منشأة حبرى		مطوبس	القواعدية ... ...		
		بلا			
		بلطيم			
المنوفية ... ...					
المنوف		دمياط			
		رشيد			
		الحمدودية			
		الجيزة ..... .....			
		كفر الدوار			
		أبو قير			
		ادكو			

## الوقائع المصرية - العدد ١٠ مكرر (١) «غير انتيادى» في ٤ فبراير سنة ١٩٥٤

اسم البند	اسم المديرية أو المحافظة	اسم البند	اسم المديرية أو المحافظة	اسم البند	اسم المديرية أو المحافظة
بركة السبع ودبى الكوم					
سبك الفصحا					
شوان					
المنوفية.....					
الشهداء					
مبت بره					
البلجزة					
حلوان					
البدريين					
العباط					
للطالية					
الكوم الأخضر					
زالة الشان					
كفرة نصار					
كفر طهور منص					
البلجزة .....					
طوه					
طوه الأجمش					
المصرة					
المصرة المحطة					
أوسيم					
منغونية					
الحوامدية ومنا الأمير					
عازة الكبرى					
الصف					
الفيوم					
سورس					
أبشوبي					
المينا					
الفيوم .....					
العلوة					
طبار					
العجمين					
اسما					
طامية					
بن سيف .....					
بس					